

مختصر المزني

باب ميراث ولد الملاعة .

قال الشافعي C : وقلنا وإذا مات ولد الملاعة وولد الزنا ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة ولاء عتاقة كان ما بقي ميراثا لموالي أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا في خصلة إذا كانت عربية أو لا ولاء لها فعصبة أمه واحتجوا برواية لا تثبت وقالوا : كيف لم تجعلوا عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالي أمه ؟ قلنا : بالأمر الذي لم نختلف فيه نحن ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم أليس المولاة المعتقة تلد من مملوك ؟ أليس ولدها تبعا لولائها كأنهم أعتقوهم وشغل عنهم موالي أمهم ويكونون أولياء في التزويج لهم ؟ قالوا : نعم قلنا : فإن كانت عربية أتكون عصبتها عصبته ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم ؟ قالوا : لا قلنا : فإذا كان موالي الأم يقومون مقام العصبه في ولد مواليهم وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بني أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد ؟